العولمة و تأثيرها على قوانين المنافسة الجزائرية

بهلول ليلى طالبة دكتوراه

مقدمة:

يأتي قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[1]، بعد سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي تنصب على مجمل من النصوص القانونية الموجهة لمواكبة العولمة، فنجد قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[2] الذي تأثر بالتوجهات الاقتصادية التي يعيشها المحيط الاقتصادي آنذاك والذي له آثار مباشرة بالمنظومة القانونية، حيث نص على قمع الممارسات التي تتعارض وحرية المنافسة، والذي يمكن أن نقول قد مهد لصدور قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة[3]، والذي هو الآخر كرس المبادئ التي يجب أن تقوم عليها المنافسة في السوق و إلزامية احترامها من قبل الأعوان الاقتصاديين عند ممارستهم لنشاطاتهم، مسايرة للتطورات الاقتصادية التي تفرضها العولمة بوجه عام، وهذا الأمر تم إلغاءه وتعويضه بأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم والذي جاء لحماية المنافسة بحد ذاتها في السوق، إضافة لصدور قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] والذي جاء لحماية الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين.

ويعود أساس تكريس مبدأ المنافسة الحرّة إلى مبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1996 ضمن المادة 37 منه[5]، و هذه المادة ألغيت بموجب صدور المادة 43 من دستور 2016 المعدل والمتمم لدستور 1996[6]، هذا التعديل فرضته العولمة والتحولات الاقتصادية العالمية الرّاهنة، لخلق بيئة عالمية تتوحد فيها النّظم الاقتصادية والسياسية مع تشجيع المؤسسات الاقتصادية في ممارسة

---

[1] أمر رقم 03-03 مؤرخ في أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 يونيو 2003، معدل و متمم بموجب قانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، معدل و متمم بموجب صدور قانون 10-05 مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر عدد 46، الصادر في 17 أوت 2010.

[2] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 يوليو سنة 1989(**ملغى**)، و الذي يعد أول قانون نظم المنافسة و حرية الأسعار في السوق بحيث تنص **المادة 01** منه على مايلي: ***"يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع و الخدمات و القواعد العامة لتسيير الأسواق و ميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار"*** .

[3] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 (**ملغى**).

[4] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل و متمم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

[5] دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر ،1996 معدل و متمم، بموجب دستور 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016.

[6] دستور 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

نشاطها بالاعتماد على المبادرة الخاصة من أجل رفع التحديات و الابتعاد عن الاقتصاد الريعي والبيروقراطية الإدارية و كل أشكال الضغط. و بناء على ما تم التنويه إليه نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن القول أن للعولمة لها تأثير على قواعد قانون المنافسة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا في النقطة الأولى لدراسة: تأثر المشرع الجزائري بالعولمة: في ظل الدستور وقواعد قانون المنافسة **(أولا)**، وفي النقطة الثانية: مواكبة التطلعات الجديدة بالمصادقة على اتفاقية الشراكة الأورو–متوسطي ومساعي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة **(ثانيا)**.

أولا– تأثر المشرع الجزائري بالعولمة: في ظل الدستور و قواعد قانون المنافسة

يعد قانون **رقم 03–03** المتعلق **بالمنافسة** المعدل و المتمم، اللب الأساسي نحو تحديث وتقوية النسيج الاقتصادي الوطني بما يتلاءم و متطلبات العولمة، باعتبار"**العولمة**" مصطلح غزا فكر نهاية القرن الماضي و أصبح مصطلح منتشر و مستعمل بكثرة لدى المفكرين و الباحثين من مختلف الأصناف، السياسيين منهم و الاقتصاديين و علماء الاجتماع و كذا القانونيين، و في الحدود التي يكون فيها هذا المصطلح قابلا للتعريف، فإنّه يمكن مقاربته بمعاني المنافسة و التسابق و المردودية و القدرة على الإبداع و الخلق و التفوق، في بيئة عالمية تتوحد فيها النّظم الاقتصادية و السياسية، و تفتح فيه الحدود دون وضع قيود أو حواجر لتحقيق و ضمان تسهيلات للأعوان الاقتصاديين من جهة و رفاهية المستهلكين من جهة أخرى و ذلك تطبيقا لنص **المادة 43** من **دستور2016**، و التي جاءت مواكبة للتطورات الاقتصادية التي شهدها العالم بفعل العولمة و التي لها تأثير مباشر على المنظومة القانونية.

1–تأثر المشرع الجزائري بالعولمة في ظل المادة 43 من الدستور

نتيجة لاعتماد نظام اقتصاد السوق و مواكبة النصوص القانونية الخاصة بهذا النّظام القائم على حرية التجارة و الصناعة المكرس في **دستور 1996** ضمن **المادة 37 منه** و التي نصت على: *"**حرّية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون**"*[1]، حيث منح هذا المبدأ أي "**مبدأ حرّية التجارة و الصناعة**" للأعوان الاقتصاديين حرية واسعة في مزاولة النشاطات الاقتصادية في السوق، ويعتبر هذا الأخير الأساس في تكريس مبدأ حرية المنافسة و الاستثمار مع عدم وضع قيود التي تحول دون الوصول للأهداف المرجوة و المسطرة من قبل الأعوان.

إلّا أنّه ما يجب التنويه إليه هو أنّ هذا النص جاء في مرحلة انتقالية من النّظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق في الجزائر، و الذي تبين مع مرور الزمن أنّه لا يواكب التطورات الاقتصادية الحالية و العولمة، و هذا ما انتبه إليه المشرع و ذلك من خلال إدراج **المادة 43 في دستور 2016** وألغى مضمون **المادة 37** التي أصبحت لا تخدم البيئة الراهنة نظرا للنقائص التي تعاني منها، حيث تكرس المادة الجديدة من التعديل الدستوري حرية **الاستثمار و التجارة**، و

[1] المادة 37 **الملغاة** من دستور 96–438، مرجع سابق.

تحسين مناخ الأعمال... و كذا **حماية المنافسة من الممارسات الاحتكارية**[1]، و هذا ما هو إلا دليل على التوجه الجديد نحو الاقتصاد الليبرالي أو اقتصاد السوق الذي تسعى إليه سياسة الحكومة الجزائرية[2]، و بالتالي للمنافسة أهمية بالغة في تحقيق أعلى كفاءة إنتاجية من ناحية السعر و الجودة، إذ تسعى معظم التشريعات إلى محاربة الممارسات الاحتكارية و ضمان حرّية المنافسة، و ذلك وصولا إلى خلق نوع من التنافس الحر البعيد عن كل القيود و الممارسات غير المشروعة، إذ أنّه كلما تمت محاصرة هذه الممارسات و القضاء عليها كلما كانت المنافسة حرّة، و من ثم فسوف يحصل المستهلكون على منتوج ذو جودة عالية و جيدة و بسعر معقول[3].

بحيث ركز التكريس الدستوري على توسيع نطاق تطبيق مبدأ حرية التجارة و الصناعة إلى مبدأ جديد و هو أوسع و بتحليل أدّق "**مبدأ حرّية الاستثمار و التجارة**" و ذلك من خلال:

– **تحرير التجارة الخارجية**[4]: إنّ انفتاح السوق الجزائرية على التجارة الخارجية ضرورة لا مفر منها، تفرضه التغيرات الجديدة و تحديات النظام الاقتصادي الجديد، إذ أصبح لزاما على الدّول والمؤسسات تغيير إستراتيجيتها في مختلف القطاعات لاسيما مع دخول العولمة، التي أدت إلى تحول المنافسة من منافسة ما بين المؤسسات المحلية إلى منافسة ما بين الشركات الدولية، و إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وتوقيع بعض دول حوض الأبيض المتوسط على رأسها الجزائر نجد اتفاقات شراكة مع الاتحاد الأوربي، مما أدى بها وبمؤسساتها إلى التأقلم مع قواعد جديدة فرضتها التجارة العالمية والمنافسة الدولية الشديدة[5]، وبالتالي سياسة تحرير التجارة الخارجية لا تعالج سوى القدرة على التنافس في أسواق السلع و الخدمات القابلة للتبادل التجاري[6].

---

[1] المادة 43 من دستور 16–01، مرجع سابق، تنص على مايلي: "***حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون.***

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. و يحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النّزيهة".

[2] قايد ياسين، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص177.

[3] سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية القانون رقم 3 لسنة 2004 الخاص بحماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص03.

[4] تعتبر سياسيات تحرير التجارة الخارجية إحدى مكونات سياسات تشجيع المنافسة، حيث تضم سياسات تشجيع المنافسة أربعة عناصر أساسية هي: قانون حماية المنافسة، و إعادة الهيكلة، و تحرير التجارة، و الخوصصة. أنظر مغاوي شلبي علي، حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق تحليل لأهم التجارب الدّولية و العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص119.

[5] قانون رقم 15–15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل و يتمم الأمر 03–04 المؤرج في 19 جويلية 2003، و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 41.

[6] مغاوي شلبي علي، مرجع سابق، ص120.

لذلك تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للصالح العام، بمعنى المساواة بين العاملين الاقتصاديين الوطنيين و الأجانب عند ممارستهم لنشاطات اقتصادية في السوق "الإنتاج، التوزيع، الخدمات" طبقا لنص المادة 43 من الدستور 2016 المعدل والمتمم لدستور 1996، مع رفع القيود والحواجز التي قد تعرقل ممارسة هذه الأنشطة بكل حرية من قبل الأعوان الوطنيين أو الأجانب الذين يسمح لهم بالدّخول إلى السوق الجزائرية، و هذا ما تضمنه المشرع الجزائري في ظل المادة 01 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- **حرّية الدّخول إلى السوق:** يعد تكريس حرّية الدّخول إلى السوق العنصر الأساسي الذي يقوم على مبدأ حرية الاستثمار و التجارة و كذا حرية المنافسة، و ذلك من خلال السماح للأعوان الاقتصاديين بالتواجد في السوق من أجل تحقيق جدّية التنافس فيما بينهم بشرط عدم ارتكاب ممارسات تلحق ضرر بالسوق و بالمنافسة الحرّة و النّزيهة[1].

إضافة إلى محاربة الممارسات الاحتكارية التي يأتي بها العون الاقتصادي في السوق والتي من شأنها تحول دون دخول متنافسين جدد، مما يقلل من عدد المتعاملين الاقتصاديين ويؤدي إلى التعسف و الهيمنة و الاحتكار، مما ينتج عنه تقيد المنافسة[2].

- **ضبط السوق**[3]: يهدف الضبط بشكل عام بالأساس إلى ضمان سير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المعقدّة وذلك بتحقيق الانسجام والتناسق لوجهات النظر المختلفة و القيام بالتحكيم فيما بين المصالح القائمة، فهو يتطلب من الناحية الاقتصادية إلى تحديد إطار الأنشطة و التي يجب أن تحترم نوعا من التوازن بين المصالح التابعة لمختلف القوى الاجتماعية القائمة و حقوق المواطنين والمصلحة العامة[4]. بحيث تتدخل سلطة متخصصة في السوق لفرض الرقابة على على نشاط الأعوان الاقتصاديين و التي تتمثل في "**مجلس المنافسة**"، والذي يلعب دور مهم في وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة لضمان حماية المنافسة في السوق من جهة و ضمان حماية المستهلك من جهة أخرى[5].

---

[1] أنظر المواد 06، 07، 10، 11، 12 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2] المادة 43 فقرة 1 و 4 من دستور 16-01، مرجع سابق.

[3] ***"الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدّخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها و ذلك طبقا لأحكام هذا الأمر"***، أنظر المادة 03 فقرة **د** قانون 08-12، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4] إرزيل الكاهنة، "في تقاسم الضبط في مجال المنافسة"، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني الأول حول مبدأ تفعيل المنافسة الحرّة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.

[5] أنظر أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

إنّ تراجع الدولة عن احتكار النشاط الاقتصادي من خلال وضع سلطات و أجهزة تتدخل لمراقبة السوق نظرا لعجز الإدارة التقليدية في مسايرة و مواكبة التطور الاقتصادي الذي يرتكز على تحرير الأسواق، و لذلك لجأت الدولة الجزائرية إلى إتباع اقتصاديات السوق، من خلال إعادة النّظر في كثير من القوانين و تعديلها أو تغييرها تماشيا مع التغيرات الي تشهدها الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد ونتيجة تأثرها بموجة جديدة غزت العالم وهي **ظاهرة العولمة**.

2- أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و تأثره بالعولمة

إنّ تطور قانون المنافسة قد تم نتيجة لتأثره بإنشاء الاتحاد الأوربي، حيث نتج عن ذلك وجود نظام ثنائي ناشئ عن قانون الاتحاد من جهة و القانون الداخلي للمنافسة من جهة أخرى، فالفرضية الأساسية للسوق القائم على المصلحة الفردية هي أنّ المنافسة هي محّرك الاقتصاد. هذا القانون هو قانون اقتصادي بطبيعته و هو يفترض البحث عن التصرفات التي تكون عرضة للانحرافات[1]، إذ تلعب قواعد قانون المنافسة دورا هاما في ترسيخ مبادئ المنافسة، من خلال وضع حد لكل الممارسات التي من شأنها المساس و الإضرار بالسوق في ظل **الأمر رقم 03-03** المعدل و المتمم، و ذلك بهدف تفادي التجاوزات الناتجة عن التنافس الموجود بين الأعوان الاقتصاديين و التي لها تأثير على المستهلكين.

إنّ مخالفة القواعد الأساسية للعبة المنافسة في السوق أي قواعد التنافس الصحيح و المشروع يؤدي إلى تقييد المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين العاملين في السوق، و تؤدي إلى الهيمنة أو الاحتكار وبالتالي القضاء على المنافسة[2].

و تظهر بوادر تأثر قواعد قانون المنافسة بمفهوم العولمة من خلال تحرير التجارة و تكريس حرية المنافسة و القضاء على الاحتكار و تشجيع المنافسة و حمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تصدر عن المؤسسات و الأعوان الاقتصاديين هذا من جهة، و إدراج المشرع مجموعة من القواعد المقتبسة كثيرا من التشريع الفرنسي و الاتحاد الأوربي في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة مثلا، و كذا توسيع نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة ليشمل مختلف المجالات وكذا الأشخاص سواء الخاصة أو العامة، والذي يمكن أن نستند مباشرة إليه لتوضيح فكرة تأثر قواعد قانون المنافسة بالعولمة.

1- في مجال الإتفاقات المحظورة: ويقصد بالاتفاقات المحظورة هي ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة، ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسيها من أجل عرقلة دخول المؤسسات الأخرى إلى السوق و بالتالي الحد من المنافسة النزيهة والشريفة، وهذا الاتفاق طبقا لنص **المادة 06** من

[1] LELOUP Jean-Marie, "Caractères Généraux du droit de la concurrence", Arbitrage droit de la concurrence Approche française et tunisienne, Voyage d'études organisé par l'association droit et commerce 23 octobre 1999, Revue de jurisprudence commerciale, N° 652, 2000, P 75.

[2] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 33.

أمر رقم 03-03 قد يأخذ أشكال في السوق و التي نصت على مايلي: " ***تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:***

- ***الحد من الدّخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،***
- ***تقليص و مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،***
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، ..."**[1]، و تم اضافة فقرة لهذه المادة في 2008 بموجب قانون رقم 08-12:" ***السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"***[2]. و نستخلص أنّ الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات غير محظورة و هذا هو الأصل، و لكن في حالة الإخلال بقواعد المنافسة في السوق لابد من محاربتها و المعاقبة عليها. تقابلها المادة L410 من التقنين التجاري الفرنسي[3].

فالاتفاقات المحظورة بحسب الأستاذ "**COLIN Frédéric**" : هي تلك الممارسات التي تحد من دخول المؤسسات إلى السوق، عرقلة بذلك حرية اللّعبة التنافسية خاصة فيما يخص تحديد الأسعار واقتسام الأسواق و مصادر التموين و تقليص و مراقبة الإنتاج[4].

- **التعسف في الهيمنة على السوق:** تنص المادة 07 من أمر رقم 03-03 على أنّه: "***يحظر كل -تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها...***"[5]، و بالتالي يعتبر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق شكل من أشكال الاحتكار و الذي يعرف على أنّه كل عمل من شأنه سوء استغلال المركز الاقتصادي للحد من المنافسة المشروعة، بهدف جني أرباح خيالية وبصورة مخالفة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليه السوق و الاستناد إلى قانون العرض و الطلب[6].

---

[1] المادة 06 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمّم، مرجع سابق.

[3] L'article L410-1 du code de commerce français modifié et complété dispose : "***les régles définies au présent livre s'appliquent à toutes les activités de production, de distribution et de services, y compris celles qui sont le fait de personnes publiques, notamment dans le cadre de convention de délégation de service publique***" sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr/

[4] COLIN Frédéric, droit public économique, 2eme édition, Gualino éditeur, Lextensoéd, Paris, 2008, p504.

[5] أنظر المادة 07 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[6] إرزيل الكاهنة، "عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة"، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني التاسع حول: أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 09.

وبالتالي المشرع لا يمنع الهيمنة على السوق و إنما يمنع التعسف في وضعية الهيمنة و التي أورد عليها استثناء في نص المادة 09 من أمر رقم 03-03[1].

- **التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:** و التي عرفتها **المادة 3/د** من نفس الأمر على أنّها: " ***هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا***".

2- التجميعات الاقتصادية[2] : يتميز الاقتصاد المعاصر بظاهرة تجميع و تركيز المؤسسات وتحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات ضخمة، و هو ما يعبّر عنه بحلول "**الرأسمالية الاحتكارية**" محل "**رأسمالية المنافسة**"، حتى أصبحت المؤسسة العملاقة في هذا العصر والمحرك الفعّال لتحقيق التقدم الاقتصادي.

و للتجميع أهمية بالغة في دعم القدرة على المنافسة و يسمح بارتفاع كمية الإنتاج و تطويره بسعر معقول مما يؤدي لزيادة العائد. و تعود ملامح حركات التجميع للولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الاندماج لسنة 1966، و الذي أدى إلى ظهور احتكار القلة أي السعي وراء تحطيم عدد كبير من الشركات الصغيرة و المتوسطة و شهر إفلاسها، و هو الدّافع إلى تنظيمها قانونا. و سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على أسواق الدّول الأوروبية إذ بلغت هذه السيطرة في انجلترا **55%**، بلجيكا **30%**، ألمانيا**10%**، و فرنسا**15%**، و شملت هذه السيطرة مختلف القطاعات مثل: الصناعات الالكترونية والبترول والمنتوجات الكيمائية، والسيارات والبصريات و حتى الخمور و العطور، لنرى بعد ذلك انتقلت موجة أو فكرة التجميعات الاقتصادية من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول الأوروبية و كذا دول العالم الثالث و لذلك قامت بوضع نظام خاص يؤطر هذا التجميع[3].

تعد صياغة قوانين المنافسة و منع الاحتكار في الدّول النامية ضرورة لا غنى عنها، و في الوقت نفسه تكرس هذه الدّول آليات قانونية تترجم السياسات و التوجهات الاقتصادية التي تبناها في الوقت الحالي[4]، و من بينها "**مبدأ حرية التجارة و الصناعة**" الذي استبدل بمبدأ واسع و خصوصي "**مبدأ حرية الاستثمار و التجارة**" المكرس في دستور2016 المعدل و المتمم لدستور

---

[1] أنظر المادة 09 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] يعرف التجميع على أنّه: "***ظاهرة أقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة و بانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى***". أنظر: لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 254.

[3] جلال مسعد (زوجة محتوت)، مدى تأثر المنافسة الحرّة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 183، 184.

[4] مرجع نفسه، ص186.

1996[1]، و ذلك بهدف تأطير و حماية المنافسة من المنافسة الشرسة التي تمارسها شركات الدول المتقدمة. إذ تنص المادة 17 من أمر رقم 03-03 المعدل و المتمم على مايلي: "***كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لاسيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 03 أشهر***"،

و هذا دليل على أنّ المشرع الجزائري تأثر بالعولمة من خلال إدراج تنظيم عملية التجميع بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه في السوق و أكبر دليل على ذلك نص المادة 15 التي عرفت التجميع و التي تقابلها نص المادة **L430-1** من التقنين التجاري الفرنسي[2].

و يمكن ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية التي يتم إنشاءها من قبل المؤسسات في السوق في حالة المساس بالمنافسة، بمفهوم المخالف لا يمكن إخضاع عملية التجميع الاقتصادي للمراقبة إلاّ في الحالة التي يترتب عنها إضرار بالمنافسة.

3- من حيث نطاق تطبيق قواعد قانون المنافسة: نجد أن قواعد قانون المنافسة تم توسيع نطاق تطبيقه بفعل العولمة و تأثر المشرع الجزائري بالتوجهات العالمية الجديدة إلى النشاطات المختلفة المحددة في القانون و كذا الأشخاص. حيث نصت **المادة 02** من قانون رقم **10-05** الذي يعدل و يتمم أمر رقم **03-03** على مايلي: "***بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:***

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي، و نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لاعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة، و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القاني و شكلها و هدفها،

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

---

[1] أنظر المادة 43 من دستور 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[2] المادة 15 من أمر رقم 03-03 تنص على: "***يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:***

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2- حصل شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدّة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

- Et Voir l'article L430-01 du code de commerce disponible sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr/.

- غير أنّه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

فتوسيع تطبيق قواعد قانون المنافسة على النشاطات الاقتصادية دليل على تشجيع الأعوان الاقتصاديين المنشطين في السوق بممارسة التجارة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، و كذلك يمتد تطبيق قانون المنافسة إلى الأشخاص الخاصة أيا كانت طبيعتها، كالتاجر و الشركات التجارية والمدنية، والحرفي والمؤسسات الحرفية، الجمعيات و المنظمات المهنية هذا من جهة، وإلى الأشخاص العامة عند ممارستها لنشاطات اقتصادية مثلها مثل الشخص الخاص، و لكن إذا تدخلت في السوق بامتيازات السلطة العامة فهنا تخضع لقواعد قانون المنافسة و لكن إذا كان ذلك لا يعرقل أداء مهام المرفق العام، بمعنى يستبعد تطبيق قواعد قانون المنافسة على الأشخاص العامة في حالة إعاقة أداء مهام المرفق العام[1].

و بالتالي يمثل الأشخاص العموميون الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد في ظل تحديات الواقع المعاصر و العولمة المستند على الليبرالية، حيث أصبح تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد يعزي تنشيط النمو الاقتصادي من خلال ضبطها و احتكاراتها للأنشطة الاقتصادية، بالسماح للفاعلين الخواص القادرين على الانخراط في هذا الواقع الاستفادة من جزء مهم من مختلف الأنشطة الاقتصادية لتسييرها في السوق تحقيقا للمصلحة العامة و تحسين تقديم الخدمات للزبائن.

ثانيا- مواكبة التطلعات الجديدة بالمصادقة على اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطي و مساعي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

إنّ تنامي الاتجاه نحو العولمة و الاندماج في الاقتصاد العالمي مرتبط بتطلعات الدول من بينها الجزائر التي تسعى وراء مواكبة مختلف التغيرات من خلال سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية منذ الثمانينات إلى حد الساعة، حيث نجد ترسانة من النصوص القانونية التي تكرس مبادئ اقتصاد السوق و تشجيع الخوصصة و كذا تبني مبادئ أساسية تقوم على الحرية الاقتصادية.

و نحن نركز على نقطتين مهمتين تدخل ضمن تأثير العولمة على المنظومة التشريعية الداخلية للدولة الجزائري فالأولى تركز على اتفاق الشراكة الأورو-متوسطي التي صادقت عليها

[1] للتفاصيل أكثر أنظر كل من : كتو محمد الشريف، "حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، 2010. و جلال مسعد (زوجة محتوت)، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد 01، 2014.

- Et compris aussi BENOIT Delaunay, Droit public de la concurrence, lextenso édition, L.G.D.J , Paris, septembre 2015. P154 à S.

الجزائر، و الثانية حول مساعي انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة و آثاره على المنظومة القانونية خاصة نصوص قانون المنافسة.

1- التطلعات الجديدة بالمصادقة على اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطي لسنة2005[1].

يلعب مبدأ المنافسة الحرة المكرس في النصوص القانونية الداخلية و الدولية، دور هام في تحقيق الصالح العام، و ذلك نظرا لما يحققه من منافع للاقتصاد بوجه عام و الأعوان الاقتصاديين و الموزعين و المستهلكين أي المنشطين في السوق بوجه خاص و كل ذلك في ظل احترام قواعد قانون المنافسة. فتطبيقا لنص المادة 01 من أمر رقم 03-03 و التي تنص على: "***يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية بقصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين***"[2]. و لم يكتفي المشرع بهذا القدر بل إتُبع هذا الأمر بترسانة من التعديلات و القوانين المتفرقة التي تتماشى و العولمة و كذا مقتضيات اقتصاد السوق هذا من جهة[3]. و مصادقة الجزائر على اتفاق الشراكة الأورو-متوسطي مع دول الاتحاد الأوربي في أفريل 2005[4]، من أجل وضع مناخ تنافسي اقليمي و دولي يتلاءم مع الواقع العالمي من جهة أخرى.

لذلك نصت **المادة 01** من هذا المرسوم الرئاسي رقم 05-159 على ما يلي: "

1- ***تقام شراكة بين المجموعة و دولها الأعضاء من جهة، و الجزائر من جهة أخرى***

2- ***تتمثل أهداف هذا الاتفاق فيمايلي:***

- ***توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقاتهما و تعاونهما في كل الميادين التي يريانها ملائمة،***

- ***توسيع التبادلات و ضمان تنمية العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية المتوازية بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدرجي للمبادلات الخاصة بالسلع و الخدمات و رؤوس الأموال،***

---

[1] الشراكة الأورو-متوسطية أو عملية برشلونة أو **يوروميد "EUROMED"** بدأت عام **1995** من خلال مؤتمر برشلونة الأورو-متوسطي والذي اقترحته إسبانيا ونظمه الاتحاد الأوروبي لتعزيز علاقاته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط في شمال أفريقيا وغرب آسيا. كما اقترح فيه عديد السياسات من بينها الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط، تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد مع ضمان الدّفاع عن حقوق الإنسان. تحقيق شروط تجارية متبادلة بين شركاء المنطقة. إذ وضعت تلك الشراكة الأسس التي تعرف الاتحاد من أجل المتوسط وبناء مؤسساته دون أن يحل محل الشراكة الأورو-متوسطية. و هذا ما شجع و مهد لتأسيس منطقة التبادل الحر لسنة 2010.

[2] المادة 01 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 08-12 و قانون 10-05، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

[4] مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، و المجموعة الأوربية فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، و كذا ملاحقه من 01 إلى 06 و البروتوكول من رقم 01 إلى 07 و الوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 30 أفريل 2005.

- تشجيع التبادلات البشرية لاسيما في اطار الإجراءات الإدارية،

- تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات و التعاون داخل المجموعة المغاربية و بين هذه الأخيرة و المجموعات الأوربية و الدّول الأعضاء فيها،

- ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و المالية"[1]. و نستنتج من خلال هذه المادة السعي الواضح، وراء وضع الدول لقواعد مشتركة و موحدة من أجل النهوض بالاقتصاد والرّقي من خلال ترقية التعاون بينهما و كذا الاتفاق و التنازلات المتبادلة اقتناعا منهما خلق مناخا ملائما لتنمية علاقاتهما الاقتصادية و التجارية للولوج إلى الأسواق العالمية.

للتأكيد أكثر على تأثر المنظومة القانونية الجزائرية بظاهرة العولمة نجد نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159، تنص على مايلي:

1- يضمن الطرفان الحماية الملائمة و الفعلية لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما في ذلك الوسائل الفعلية للدّفاع عن مثل هذه الحقوق.

2- ينظر الطرفان بانتظام في تنفيذه هذه المادة و اللحق 6. و في حالة ظهور صعوبات في مجال الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية تمس المبادلات التجارية، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أحد الطرفين قصد التوصل إلى حلول ترضى الطرفين"[2]. و كذلك تم عنونة الفصل الثاني من الاتفاق بـ: **<u>المنافسة و أحكام إقتصادية أخرى</u>، إذ** تنص المادة 02/41 على: "***... يعمد الطرفان إلى التعاون الاداري في تنفيذ تشريعاتهما الخاصين في مجال المنافسة و إلى تبادل المعلومات في الحدود التي يسمح بها سير المهنة و سير الأعمال، حسب الكيفيات الواردة في الملحق 5 من هذا الاتفاق...***" والمادة 42 من المرسوم السالف الذكر، المساواة في معاملة العاملين الاقتصاديين الجزائريين و رعايا دول العضوة في الاتحاد الأوروبي حيث نصت: "***...، عدم التمييز فيما يخص شروط التموين بالسلع و تسويقها بين رعايا الدول الأعضاء و الرعايا الجزائريين، و يتم إعلام لجنة الشراكة بالتدابير المتخذة لبلوغ هذا الهدف***".

و مما سبق نتوصل للقول أنّ استحداث مختلف النصوص القانونية للدولة الجزائرية رغبة منها للالتحاق بموكب الدّول المتقدمة بالدّرجة الأولى، و ترسيخ التبادل و التعاون بينها و بين مختلف الدّول لتطوير العلاقات الاقتصادية و القانونية مسايرة للعولمة مع توحيد المنظومة القانونية بما يتماشى و النظام العام.

2-مساعي انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة OMC

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 05-159، مرجع سابق.

[2] المادة 44 من المرسوم رقم 05-159، مرجع سابق.

يسود المعاملات التجارية الدّولية التنافس و التزاحم بين مختلف المتدّخلين في الميدان على مختلف المنتجات سواء كانت سلعا أو خدمات. مسألة فرضتها التطورات الكبرى التي عرفتها التجارة الدّولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية اليوم كرست مفاهيم قديمة و جديدة في نفس الوقت قوامها الحرّية الاقتصادية و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين[1]، إذ أعلنت منظمة العالمية للتجارة عن أهدافها و هو تحرير التجارة الدّولية بين الدّول، عن طريق تشجيع الدّول على التخفيض المتدرج للحواجز التجارية، و توفير إطار عام للمفاوضات التجارية بين الدّول، و قد أعلنت المنظمة عن مبادئها التي تتمثل في عدم التمييز بين الدّول في المعاملة، و حرّية السياسات التجارية و تقليل الحواجز الجمركية و غير الجمركية، و عدم تغيير السياسات التجارية للدّول بشكل مفاجئ، و مبدأ التوقع، و تعظيم قيم المنافسة سواء بين الدّول أم الشركات، و ضرورة ملائمة النظام التجاري الدولي مع ظروف الدّول النامية، و الأقل نموا بشكل خاص، بمنحهم وقت أطول لتوفيق أوضاعهم الاقتصادية و القانونية، و المرونة الكافية في تطبيق أحكام الاتفاقية و كثير من المساعدات المالية و الفنية[2].

و اتصال الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة بدأت سنة 1987 في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة، لكن الاتصال الفعلي لم يتم إلاّ في سنة 1996 بعد جولة الأورغواي التي بها تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة l'organisation mondiale du commerce. وقد جرت المفاوضات وفق المراحل التالية:

1- المرحلة الأولى: جرت المفاوضات الأولى المتعددة الأطراف سنة 1998 و أجابت الجزائر في ذلك على 300 سؤال مطروح من طرف الهيأة الدولية، و تناول طبيعة الأسئلة هيكلة الاقتصاد الوطني و تطوره، و هو إجراء تقليدي يسمح لأعضاء المنظمة التعرف أكثر على اقتصاد الدولة التي تأمل الانضمام.

2- المرحلة الثانية: تواصلت المفاوضات سنة 1999 بالموازاة مع انعقاد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية و كان على الجزائر بدأ المفاوضات الثنائية، و تم تقديم مدّونة تتضمن قواعد و مبادئ النّظام التجاري الجزائري و اتجهت إلى تقديم الأجوبة الخاصة بالأسئلة المطروحة .

توقفت المفاوضات فيما بعد و تزامن ذلك مع بدأ المفاوضات مع الاتحاد الأوربي في إطار اتفاق الشراكة الأوربية متوسطة، والذي يجب التأكيد على أنّه يعقد دون الإخلال بالقواعد التي يفرضها المنظمة العالمية للتجارة[3].

[1] نقلا عن إرزيل الكاهنة، "عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للجزائر"، مرجع سابق،ص 02.

[2] جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها- حمايتها دراسة مقارنة القانون الأمريكي- الاتحاد الأوربي- القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 370.

[3] عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، ص63.

3- المرحلة الثالثة: بعد توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة في 2002، اتجهت نحو مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة وابتدأت المفاوضات الثنائية حيث ركزت على نقطتين هما:

- الالتزام بتحرير الاقتصاد الوطني من جهة،
- توفير وسائل الحفاظ على المصلحة الوطنية من جهة أخرى.

4- المرحلة الرابعة: بدأت في 2003 بجنيف بوفد جزائري حيث تضمن جدول الأعمال:

- تأهيل الإطار التشريعي المنظم للتجارة الخارجية، و محادثات حول تطوير الفلاحة و الخدمات...

5- المرحلة الخامسة: و التي بدأت في أكتوبر 2004 بجنيف، و التي تعد آخر مرحلة، و أهم ما يميز هذه المرحلة:

- تقديم الجزائر لعروض مفاوضات حول الرّسوم الجمركية المحددة من قبل المنظمة و هي من 0 إلى 20 % للقطاع الصناعي، و ما بين 0 و 25% للقطاع الفلاحي، و هذا يتعد كثيرا عن المدى الذي تطبقه الجزائر و الذي يصل إلى 45%، و بالتالي يتنافى و قواعد المنظمة التي تنص على المعاملة بالمثل الذي يغطي تعاملات كل الدول المنضوية تحت لوائها[1].

وبالتالي فإرادة المشرع الجزائري في مواكبة التحولات العالمية التي تميزها ظاهرة العولمة والتكتلات الاقتصادية، والدّليل على ذلك أنّ المراحل التي مرّت بها كل هذه المفاوضات واكبتها قوانين داخلية، مثلا:

مفاوضات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة لسنة 2003 التي جرت في أكتوبر، نجد أمر رقم 03-03 المعدل و المتمم الذي صدر في يوليو 2003[2]، إضافة إلى نصوص أخرى كالأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع و تصديرها المعدل و المتمم في **2015**[3]، وكذا الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، أمر رقم 03-07 يتعلق ببراءات الاختراع وأمر رقم 03-08 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4]. و كذلك قوانين لاحقت كل هذه الأوامر مثل قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[5]. و التعديلات التى طرأت على قواعد

[1] مرجع نفسه، ص 64.

[2] أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل و يتمم الأمر 03-04 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، مرجع سابق.

[4] الجريدة الرسمية، عدد 44 صادر في 23 يوليو 2003.

[5] قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل و متمم، مرجع سابق.

قانون المنافسة[1] بغرض مواصلة التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة للإجابة على أسئلة الهيأة الدّولية، إضافة إلى مصادقة الجزائر على اتفاق الشراكة لسنة 2005 حيث تنص المادة 42 من هذا الأخير على مايلي: " ***تقوم الدول الأعضاء و الجزائر، دون الإخلال بالتزاماتها إزاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (الجات)، بالتعديل التدريجي لكل احتكارات الدّولة ذات الطابع التجاري بحيث تضمن، عند نهاية السنة الخامسة التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ،..."***[2]. و التعديلات التي طرأت على قانون المنافسة مع تنصيب مجلس المنافسة في سنة 2013 من أجل القيام بالمهام المنوط عليه قانونا، كحماية المنافسة و القضاء على كل أشكال الاحتكار الذي قد يكون في السوق مع ضمان السير الحسن للمنافسة، علما أنه تم تجميده خلال عشرية كاملة رغم التعديلات الواردة على قانون المنافسة، إلاّ أنّ بعد ذلك تم تنصيب "**مجلس المنافسة**" في2013.

ومجمل هذه التعديلات القانونية تهدف إلى حماية المنافسة و تعزيزها، و مكافحة الممارسات الاحتكارية، و إعمال آليات السوق، و توسيع مشاركة القطاع الخاص من خلال فتح السواق العالمي والدّخول في شركات هامة مع الدّول والتكتلات الاقتصادية في العالم ذلك من خلال:

- توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية و التنافسية و مصلحة المستهلك و تحقيق تنمية مستدامة في الدولة.
- المحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرّية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقات المقيدة، و الأعمال و التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة في السوق[3].

و بالتالي فالجزائر مجبرة على تحسين و تأطير النصوص القانونية بما يتماشى و قواعد المنظمة العالمية للتجارة من جهة، و الاندماج في الاقتصاد العالمي بفعل العولمة من جهة أخرى و لذلك تم تكريس نص **المادة 43** من دستور2016 المعدل و المتمم لدستور 1996[4].

و لتحقيق الدولة الجزائرية متطلبات العولمة يستوجب عليها الانفتاح الاقتصادي الدّولي من خلال الانضمام الرّسمي للمنظمة العالمية للتجارة، و لا يتم ذلك إلاّ بتغيير و إصلاح منظومتها القانونية التي تعد غير مطابقة للشروط المفروضة للانضمام إلى أعضاء المنظمة " OMC ".

خاتمة:

[1] أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2] المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159، مرجع سابق.

[3] تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الكتاب الجامعي، 2016، ص20.

[4] أنظر المادة 43 من التعديل الدستوري رقم 16-01، مرجع سابق.

اتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من الإجراءات لإصلاح المنظومة القانونية، و ذلك بهدف زيادة قدرة و كفاءة فاعلية الاقتصاد الوطني وفقا لآيات السوق دون أن ننسى البعد الاجتماعي و حماية المنافسة و تحقيق رفاهية المستهلك، باعتبارها بنية أساسية يبنى عليها السوق و منع الممارسات الاحتكارية التي لها آثار سلبية على كفاءة اقتصاديات السوق.

و في ظل سياسة التحرير الاقتصادي على المستوى العالمي بفعل العولمة، أصبحت الكثير من الدّول تسعى لتهيئة السوق للتكيف مع هذه السياسة و تحقيق المزيد من المنافسة في السوق و عدم سيطرة القوى الاحتكارية و ذلك من خلال حضر ارتكاب المؤسسات لممارسات مقيدة للمنافسة في عملية عرض المنتوج في سوق معينة، و الإفادة من الفكر القانوني العالمي الموحد للحد دوليا من هيمنة القطب الوحيد، و ذلك بتكوين علاقات مع الدول الأخرى و ترسيخ فكرة موحدّة للحد من تأثير العولمة قانونا، اقتصاديا و اجتماعيا على الدّول الفقيرة. لذلك نجد أبعاد فكرة العولمة القانونية في:

- تكوين تنظيم دولي جديد عند القمة خال من الضغوطات.
- وضع معايير دولية قانونية و اقتصادية عامة، تراعى العدالة في توزيع عوائد الاقتصاد الدولي.
- السعي وراء فكرة التوحيد القانوني الدّولي مع مراعاة التفرد الثقافي و القانوني، و ذلك من خلال الإفادة من الأنظمة القانونية المقارنة في إثراء القوانين المحلية.

و بالتالي إلزاما على الجزائر في إطار اتفاق الشراكة الأورو–متوسطي و مساعي انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة أن تطور قدراتها و أن تتكيف مع التحولات الاقتصادية التي ستولد عن هذه الاتفاقات، فإنّه لابد من محاربة الفساد الإداري بجميع صوره، من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية، وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع تعزيز المنافسة فيها من خلال توفير الظروف المناسبة لتنمية الصادرات خارج المحروقات.